

الموضع عندك ورتبة لولان فقال لا يصنع عند رضى  
ليمن **وله ان يسافر بها مطلقا** سواء كان له حمل ومونة  
او لا **عند عدم النسيء والخوف** وان نسي عن السفر بها  
فيسافر من بالانفاق وقد يقول عند عدم الخوف لانه لو  
كان الطريق محرقا له بوس السفر من بالانفاق هذا  
عند الخسيفة وعند النسيء له السفر اذا كان له حمل  
ومونة وقال المنافي ليس له ذلك في الوجهين واعلم  
ان الاطلاق قوله له ان يسافر على راسه لا يوجب  
السفر الطويل والعصر وذكر في الجامع الصغير هو  
الخافي والخصرة قال ابو اصيفة له ان يسافر بها مطلقا  
وقال محمد لا يسافر بها مطلقا وقال ابو يوسف له ان  
يسافر بها مسفرا قصيرا لا طويلا وهذا الظاهر فيما اذا  
امكنه الحفظ في الحضر بان كان بعض عماله ثمة ولم  
يجب له نقلهم اما اقل يمكنه بان لم يكن ثمة بعض عماله  
او كان ولكن احتاج الي نقلهم لا يصنع بالاجماع **ولو**  
**اودع اسبا وربعة عند رجل** فحضر احدها وطلب  
لضيبه لم يدفع الموضع الي احدها **حظه حتى يضمن**  
**الآخر** عند الخسيفة ولو فعل ضمن بضيقه وعند  
يدفع اليه نصيبه ولا يصنع بالخلاف في الكيل والمورد  
وفي الرزق ذكر الخلاف في الدواب والسياب ايضا  
وذكر في الطهي والصحة ان الاضلاف فيما هو من  
دواب الامثال كالكيلا والموزونات وفيها  
عدها من السياب والدواب والعبيد فليس للخاص  
ان ياخذ نصيبه بالاجماع **وان اودع رجل عند**  
**رجلين شيئا ما يتقسم** كالكيلا والموزونات

سواء

والسياب

والسياب وكذا كل ما يتعيب بالتقسيم **افتسا وحفظ كل**  
واحد منهما بضيقه **ولو دفع احدها كله** اي كل ما في يده  
**الي الاخر فضاء** عنده ضمن الدافع لا القابل عنده  
اي خسيفة وقال لا يصنع فيه **خلاف ما لا يتقسم** اي ان  
كانت الوردية مما لا يتقسم كالعدو والوث الواصل وكل  
ما يتعيب بالتقسيم المستحق ان يحفظ باذن الاخر ولو  
دفع الي الاخر فضاء لم يضمن **ولو قال المودع له**  
**لا بدع الوردية او عمالك** وقال لا يحفظ في هذا البيت  
**فدفعها الي من لا يقبله منه** او حفظها في بيت اخر من  
**الدار التي كلا البيتين** في تلك الدار لم يضمن الدافع  
**وان كان له منه ايمن الدفع** بدو وحفظها في دار اخرى  
**ضمن وموضع الغاصب** ما من حتى لو غضب رجل شيئا  
فاودع عند رجل اخر فملك عنده ضمن والمالك مختار  
ان يضمن الغاصب وان ساء ضمن المودع وذكر ابو الليث  
ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه وان علم لا يرجع  
وكذا اشار اليه السرخسي **لا مودع المودع** اي لا يضمن  
موضع المودع بان اودع عند رجل وربعة فاودعها المودع  
عند شخص اخر من غير عماله فملك ضمن الاول دون  
الثاني عند الخسيفة وعندهما له ان يضمن ايها شافان  
ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول  
معه **الف ادعى رجلان كل واحد منهما انه له اودعه**  
**اياه** فذكر وليس لهما بينة ثم عرض ليمين عليه **فشكل**  
عنه لهما **فالالف الموجود لهما وعليه** اي على المدعي  
عليه **الف اخرجهما** وانما قد يقول فتخل لهما لانه اذا  
حلف لهما فلا يثبت لهما وان حلف للاول ونكل للثاني

195